المرحلة : الثالثة

المادة : أصول الفقه

مدرس المادة : د. زيد عبد المنعم خليل

الموضوع : المصادر التشريعية التي اختلف فيها جمهور الأصوليين

المصدر الثاني : الاستصلاح (المصلحة المرسلة) أنواعه وتعريفه .

سؤال يطرح نفسه : اتفق العلماء ان الغرض والمقصود الأساسي من تشريع الأحكام هو تحقيق المصلحة . اذن لماذا وقع خلاف بينهم في حجية الاستصلاح ؟

أنواع المصالح باعتبار شرعيتها:

أولاً: مصالح معتبرة: وهي كل مصلحة قام دليل شرعي (نص أو اجماع) على رعايتها، ويسميها الأصوليون المناسب المعتبر ..

حكمها : يجوز بناء الأحكام عليها بالاتفاق ، والتعليل بها عند القائلين بالقياس .

مثالها :

أ_ مصلحة حفظ العقل، بني عليها تحريم الخمر وحد شاربه .

ب_ مصلحة حفظ النفس ، وبني عليها تحريم القتل والقصاص من القاتل .

ثانياً: مصالح ملغاة: وهي كل مصلحة قام دليل شرعي على الغائها . ويسميها الأصوليون المناسب الملغي .

حكمها : لا يجوز بناء الأحكام عليها ولا التعليل بها في القياس بالاتفاق

مثالها :

أ_ الاستسلام للعدو فيه مصلحة حفظ النفس وصيانة الأموال وسلامة الديارمن الخراب ، لكنها مصـــــلحة ملغية لوجود مصـــــلحة أقوى منها عند الجهاد ورد الاعداء وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها.

ب_ تعدد الزوجات فيه مصـلحة قطع المنازعات والمشـاكل بين الضـرائر حفاظاً على تماسـك الأسرة . لكنها مصلحة ملغية لوجود مصلحة أقوى منها هي صون الشهوات الحادة من انحراف وتكثير النسل عند تعرض الأمة للحروب والآفات التي تقلل أفرادها.

ثالثاً: مصالح مرسلة (أي مطلقة عن كل دليل، لا ألغاء ولا أعتبار) : وهي كل مصلحة سكت الشـــارع عنها ، أي لم يقم دليل شـــرعي على اعتبارها أو الغائها ويســـميها بعض الأصـــوليين الاستصلاح ، والاستدلال المرسل ، والمصالح المرسلة ..

حكمها : مختلف فيه على ثلاثة آراء (التفصيل موجود في حجيته).

إذن تعريف الاستصلاح لغة هو: على وزن استفعال بمعنى طلب الصلاح (المصلحة).

أما اصطلاحاً فهو : التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين .